الجمعة 2 جمادي الأولى عام 1394 هـ الموريق 24 مايو سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الديمرطية الشنبية

المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم فترارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الإدارة والتحسيبريس	خسارج الجبزائس		فاقسل الجنزاليو		
الكتبسيابة الميامية للحكسومية	بنية	6 المهر	سنهة	6 اشهر	
الطبسسع والاشتسراكسات أدارة المطبعسة السرسميسية	g-a 50	g-2 30	E-3 30	ह∙ ३ 20	النسطة الاصلب
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الحيزائر الهاتف: 15 - 66 ال 17 حج ب 50 _ 3200	g-3 70	8-3 40 24 Les illi	g·a 30	E-3 30	النسخة الاصلية وترجمتها

غن النسخة الأصنية : 0,30 دمج وغن النسخة الأصنية وترجمتها 0,70 دمج له غن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس بجائها للمشتر كين المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اهتراكاتهم والاعلام عطااتهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج لـ غن التشر على اساس 10 دمج للسطر

فهـــرس

اتفاقات دوليسة

- أمر رقم 74 - 74 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على ميثاق المؤتمر الإسلامي الموافق عليه فى المؤتمر الثالث لملوك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامية المنعقد بجدة من 28 فبراير الى 3 مارس سنة 1073 .

- أمر رقم 74 - 48 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على الانفاق الخاص بالتعاون العلمي والتقنى المبرم بين حكومة الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا والموقع علبه بهدريد في 29 يناير سنة 1974 •

مراسيم، قرارأت ،مقررات

وزارة الدفاع الوطني

ـ قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1**39**4 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين وكيل دولة عسـكرى مساعد لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة •

ـ قرارات مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 البريل سنة 1374 تتضمن تعيين قضاة للتحقيق لدى المحكمتين العسكريتين الدائمتين بالبليدة وقسنطينة • 571

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار وزاری مشبترك مؤرخ فی IO صفر عام 1394 الموفق 4 مارس سنة 1974 يتضمن نحسبديد معسدلات أسساوی المطارات •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى IO صفر عام 1394 الموفق 4 مارس سنة 1974 يتضبن تحديد المعدل الموحد المتوسط لاتاوة الاستعمال الخاصية بالمسياعدات المنوحة للملاحة الجيوية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 ـ 68 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 يتعلق بتنظيم الانتاج والتسويق لتبغ التدخين والنشوق (استدراك) •

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل منة 1374 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • 573

- قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 6 مايو منة 1974 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الانتخابية لولاية وهــران٠

وذارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مراكز تكوين تقنيى الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الاول عام 1394 الموافق 17 ابریل سنة 1974 یتضمن تنظیم وقتع مسابقـة

للدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والبناء.

وزارة الاخسار والثقافة

- قراران مؤرخان في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين متمرنين٠

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين الاعضاء الممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء للوزارة •

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1394 الموافق 13 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لاعوان الحراسة للجمسارك المناء

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 ابريل سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لمراونية •

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدين التقنيين لمسح الاراضي المتمرنين •

ــ مقرر مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1394 الموافق 14 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط.

الفياقات ذولية

أمر رقم 74 – 47 مؤرخ فى 3 ربيسع الثسانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على ميثاق المؤتمر الاسلامى الموافق عليه فى المؤتمر الثالث لملوك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامية المنعقد بجدة من 28 فبراير الى 3 مارس

سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على ميثاق المؤتمر الاسلامي الموافق عليه في المؤتمر الثالث لملوك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامية المنعقد بجدة من 28 فبراير الى 3 مارس سنة 1973 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على ميثاق المؤتمر الاسلامى الموافق عليه في المؤتمر الثالث لملوك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامية المنعقد بجدة من 28 فبراير الى 3 مارس سنة 1973 وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجارائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 البريل سنة 1374 ·

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 48 مؤرخ فى 3 ربيع الشانى عسام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون العلمى والتقنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا والموقع عليه بمدريد فى 29 يناير سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين من 18 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمى والتقنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية المتيمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا والموقع بمدريد في 20 يناير سنة 1974 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على نباق التعاون العلمى والتقنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا والموقع بمدريد في 29 يناير سنسة 1974، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللدة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدفاع السوطني

قرار مؤرخ فی 2 ربیع الشانی عام 1394 الموافق 24 ابریل سنة 1974 یتضمن تعیین وکیل دولة عســـکری مساعد لدی المحکمة العسکریة الدائمة بالبلیدة

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 البريل سنة 1974 يعين الملازم أحمد النوى كوكيل دولة عسكرى مساعد لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة •

قرارات مؤرخة فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 تتضمن تعيين قضاة للتحقيق لدى المحكمتين العسكريتين الدائمتين بالبليدة وقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 البريل سنة 1974 يعين المرشح محمد مصطفى قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يعين المرشح بلعيد قصراوي قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يعين المرشح عابد يحياوي قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة ٠٠

وزارة السولة المكلفة بالنقسل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 صفر عام 1394 الموائست 4 مارس سنة 1974 يتضمن تحسديد معسدلات اتساوی المطسسارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية ،

ـ بمقتضى القانون رقم 64 ـ 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولاسيما المادة أن منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 11 المؤرخ فى 11 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتصمن شروط تحديد رسوم المطارات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدد معدلات أتاوة الهبوط كما يلى : أولا: بالنسبة للطائرات التي تقوم برحلات دولية ٠٠

الى غاية 12 طن : 93,60 د٠ج٠

من 13 الى 25 طن : 93,60 دج + 7,80 دج عن الطن الواحد (أو جزء منه) الى غاية 25 طن ،

من 26 الى 75 طن : 195,00 دج + 15,60 دج عن الطن الواحد (أو جزء منه) الى غاية 75 طن •

أكثر من 75 طن : 975,00 دج + 22,10 دج عن الطني الواحد (أو جزء منه) الاضافي ٠

ثانيا: بالنسبة للطائرات التي تقوم برحلات داخلية: الى غاية 12 طن : 39,00 دج ٠

من 13 الى 25 طن : 39,00 دج + 6,50 دج عن الطن الواحد (أو جزء منه) الى غاية 25 طن •

من 26 الى 75 طن : 123,50 دج + 13,00 دج عن الطن الواحد (أو جزء منه) الى غاية 75 طن •

أكثر من 75 طن : 773,50 دج + 19,50 دج عن الطن الواحد · (أو جزء منه) الاضافي ٠

ثالثا: الطائرات السياحية ·

الى غاية 12 طن : 19,50 دج ٠

أكثر من 12 طن : 3,25 دج عن الطن الواحد (أو جزء منه) الاضافي ٠

اللدة 2 : يحدد معدل أتاوة استعمال أجهزة انارة المدارج : **ک**ما یلی:

- ـ مطارات كل من الجزائر العاصمة وعنابة وبشــــار وقسنطينة وغرداية وحاسى مسعود واين امناس ووهران: 60,00 د٠ج٠
 - ـ المطارات الاخرى : 45,00 د ٠ ج٠

المادة 3: تحدد المعدلات الواجب استلامها لاستعمال الاجهزة المخصصة للمسافرين المتوجهين على النحو التالى :

المسافرون المتوجهون نحو :

مطار جزائری : 5,00 دج

ـ كل المطارات الاخرى : 15,00 دج ٠

اللدة 4: تحدد معدلات أتاوة توقف الطائرات كالآتي : مساحات الاقلاع والهبوط: ١٫٥٥ د٠ج٠ عن كل طن/ساعة مساحات المرائب والصيانة: 0,50 د ٠ ج · عن كل طن/ساعة · مع اعفاء ممكن حتى 25 دقيقة فوق مساحات الاقــــلاع

المادة 5 : يحدد معدل أتاوة العنصر المتغير لتوزيع الوقود الخاص بالطائرات كالآتى:

> البنزين: 0,65 دج في الهكتوليتر الواحد الكيروسين : 0,60 د ٠ج٠ في الهكتوليتر الواحد٠

المادة 6: يحدد معدل أتاوة لجؤ الطائرات بـ: 5 د ٠ ج ٠ للطن **ال**واحد ولليوم الواحد •

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي پسری مفعوله ابتداء من تاریخ توقیعه ٠

اللَّادَةُ 8 : يكلف مدير الطيران المدنى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ومدير الضرائب بوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالع باي

قراد وزادى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافيــق 4 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد المعدل الموحد المتوسط لاتاوة الاستعمال الخاصسة بالمسساعدات المنوحة للملاحة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية ،

 بمقتضى الفانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولاسيما المادة 10 منه، ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 ـ II المؤرخ في II محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1386 الموافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم المطارات ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1386 الموافق أول أكتسوبر سنة 1966 والمتغسمن تحديد معدلات رسوم المطارات ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 23 شوال عام 1391 الموافق II ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تأسيس ونطاق الاتاوة الخاصة باستعمال وسائل الاعانات للملاحة الجوية ولا سيما المواد 6 و 10 و 11 ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يحدد المعدل المقرر بموجب المادة II من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ بـ 20,60 دج٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 10 صغر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 ـ 68 مؤرخ في 10 ربيسع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 يتعلق بتنظيم الانتاج والتسويق لتبغ التدخن والنشوق (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 30 الصادر بتاريخ 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 ·

الصفحة 417 ــ العمود الاول ــ المادة 14 ــ الجدول •

بدلا من:

I _ منطقة تبغ برزيلي _ الأنواع _ ثالث ب 273

يقرأ ما يلي :

I منطقة تبغ برزیلی ـ الأنواع ـ ثالث ب 275

بدلا من :

2 - منطقة تبغ شرقى - الأنواع - أول ب 460

يقرأ ما يلي :

2 _ منطقة تبغ شرقى _ الأنواع _ أول ب 410 •

وزارة العــــدل

قراد مؤرخ في 2 ربيع الشاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتيع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ضمن شيروط المادة 9 من الامر رقم 70 _ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسيية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر ولد محمد المولود في 19 نوفمبر سنة 1950 بالبرج بلدية تيغنيف (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : زاوية عبد القادر ٠

عبد السلام عبد القادر، المولود سنة 1953 بعيل الحديد (تيارت) ،

عبد السلام بن أحمد المولود في 30 يوليو سنة 1953 ببوزريعة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أجمد عبد السلام ·

أجمعة زينب، المولودة في 28 فبراير سنة 1953 ببولوغين (الجزائر) ،

بلغازی مهدی المولود فی 14 دیسمبر سنة 1953 بمدینة الجزائر ٠

بلحاج محمد المولود في 24 أكتوبر سنة 1949 بالبرية، بلدية وادى تليلات (وهران) ·

ابراهيم بن الحسين المولود في 14 نوفمبر سنة 1953 بالونزة (عنابة) .

فؤاد بن بالحاج محمد المولود في 7 يناير سنة 1954 ببرج الكيفان (الجزائر) •

حسين بن حمو، المولود في 9 يناير سنة 1953 بفرندده (تيارت) ٠

كبدانى السعيد المولود في 22 مايو سنة 1952 ببنى صاف (تلمسان) .

خالدى يوسف المولود في 24 يوليو سنة 1952 ببني صاف (تلمسان) •

الحسين فاطمة المولودة في II مايو سنة 1952 بالمنظر الجميل (مستغانم) •

مغربی محمد المولود فی 29 فبرایر سنة 1952 بوهـــران ویدعی من الآن فصاعدا: ابن سعید محمد •

مريم بنت أحمد، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1952 بتيارت. •

مسعودة بنت على المولودة في 5 يوليو سنة 1951 ببسكرة (الاوراس) •

مصطفی ولد محمد المولود فی 5 فبرایر سنة 1950 بسیدی مجاهد (تلمسان) •

مولای عائشة المولودة فی 29 دیسمبر سنة 1953 بغلیزان (مستغانم) •

وردة بنت الساسى المولودة في 19 فبراير سنة 1952 بالقالة (عنابة) •

اسماعيل بن محمد المولود في 13 مارس سنة 1953 ببجاية (سطيف) ٠

ذكراوى الحبيب المولود في 28 يناير سنة 1951 بحاسى الغلة (وهران) •

قرار مؤرخ في 14 ربيسع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الانتخابية لولاية وهسسسران

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974، يعوض السيد بومدين فار الذهب رئيس المجلس القضائي بوهران الذي سبق تعيينه كرئيس للجنة الانتخابية لولاية وهران، بالسيد محمد بن بلال نائب رئيس المجلس القضائي لوهران •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيسع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سئة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة للدخول الى مراكز تكوين تقنيى الاشغسال العموميسسة والنساء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والنصوص التابعة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 360 المؤرخ فى 3 ربسيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ فى 20 ربيسع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى اول ذى المحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم طبقا لاحكام هذا القرار، مسابق....ة للدخول الى مراكز التكوين للاشغال العمومية والبناء بكل من عنابة وقسنطينة ووهران وتلمسان، قصد تكوين تقنيين للاشغال العمومية والبناء ٠٠

اللاة 2: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 4 يونيو سنة 1974 بالنسبة لولايتى الساورة والواحات، وابتداء من 2 يوليو سنة 1974 بالنسبة للولايات الاخرى •

المادة 3: يحدد عدد الاماكن المعروضة بمائتين (200) .

اللاة 4: يحدد تاريخ انتها التسجيل وايداع ملفات الترشيح بيوم 15 مايو سنة 1974 بالنسبة لولايتي الواحات والساورة ويوم 5 يونيو سنة 1974 بالنسبة للولايات الاخرى ٠

المادة 5: ينبغى أن توجه طلبات المشاركة فى المسابقة داخل ظروف موصى عليها الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (المديرية الفرعية للتكوين المهنى) مصحوبة بالاوراق التالية:

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالـة المدنية ،
 - شهادة الجنسية الجزائرية ،
 - مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية ،
- ـ شهادة مدرسية للسنة الاولى الثانوية (الثانيـــة من التعليم الثانوى سابقا) ،
- مهادة طبية تثبت أن المترشع قادر على ممارسة مهام تقنيى الاشغال العمومية والبناء ،
 - ـ ست (6) صور هوية ،
- رخصة مكتوبة تتعلق بالمشاركة في المسابقة مسلمية من السلطة الادارية المسيرة للمترشحين الموظفين،
- عند الاقتضاء نسخة من مقرر الاعتراف للمترشب بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 6 : ينبغى أن يستوفى المترشحون الشروط الآتية :

- ت أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 25
 سنة على الاكثر عند أول يناير من السنة الجارية و
- 2 ـ أن تكون لديهم اما شهادة مدرسية من السنية الاولى الثانوية ،أو أن يثبت وا سنتين من الاقدمية على الاقل في رتبة عون تقنى متخصص في الاشغال العمومية والبناء ٠

المادة 7: يجوز أن تؤخر حدود السين المشار اليها في المادة 6 أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة أو بالفترة التي شارك فيها المترشح في حرب التحرير الوطني على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات بالنسبة للحالة الاولى وعشر سنوات بالنسبة للحالة المحالة الثانية ٠

المادة 8: تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية:

- ـ اختبار في اللغة الوطنية، المعامل 2 ،
- اختبار في اللغة الفرنسية، المعامل 2 ،
 - ـ اختبار في الرياضيات، المعامل 3 ،
- اختبار في الفيزياء والكيمياء، المعامل 3 ٠٠

تجرى اختبارات المسابقة وفقا لبرنامج السنة الاولى الثانوية (السنة الثانية سابقا) من الثانويات •

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 بالنسبة للغة الوطنية و 6 على 20 بالنسبة للمواد العلمية تؤدي الى الرسوب •

المادة 9: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة يحدد تشكيلها كالآتى:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير التكوين المهنى بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
 - _ مديرو مراكز تكوين التقنيين ،
 - _ الاساتذة المتحنون •

المادة 10: يستكمل المترشحون المعلن عن نجاحههم في المسابقة، دورة تكوين لمدة ثلاث سنوات بمزاكز تكويسن التقنيين ويحصلون فى نهايتها على دبلوم التقنى للاشغـــال العمومية والبناء

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 أبريل سنة 1974 ·

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية وبتفويض منه والبنساء الكاتب العام عبد الرحمن كيوان يوسف منصور

المدير العام للوظيفة العمومية

قراد وزاری مشترك مؤرخ فی 24 دبیسم الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والبناء

> ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسمي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والنصوص التابعة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ، ﴿

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 361 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين للاشغسال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 448 المؤرخ في 20 ربيسم الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية والبناء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في اوّل ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم طبقا لاحكام هذا ألقرار، مسابقسة للدخول الى مراكز التكوين للاشغال العمومية والبناء بكل من بشبار والمدية وورقلة وسبطيف وسنعيدة، قصد تكوين أعوان تقنيين متخصصين للاشغال العمومية والبناء •

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة لولايتي الواحات والساورة، وابتداء من 2 يوليو سنة 1974 بالنسبة للولايات الاخرى ٠

المادة 3: يحدد عدد الاماكن المعروضة بثلاثمائة (300) •

المادة 4: يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشيح بيوم 15 مايو سنة 1974 بالنسبة لولايتي الواحات والساورة ويوم 5 يونيو سنة 1974 بالنسبة للولايات الاخرى ٠

المادة 5: ينبغى أن توجه طلبات المشاركة في السابقة داخل طروف موصى عليها الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (المديرية الفرعية للتكوين المهنى) مصحوبة بالاوراق التالية :

- ـ مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالــة المدنية ،
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية ،
 - _ مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية ،

- شهادة مدرسية للسنة الرابعة من التعليم المتوسط من الثانويات ،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح قادر على ممارسة مهام الاعوان التقنيين المتخصِصين ،
 - ـ سبت (6) صور هوية ،
- رخصة مكتوبة تتعلق بالمشاركة في المسابقة مسلمة من السلطة الادارية المسيرة للمترشحين الموظفين ورخصة من الأب أو الوصى بالنسبة للمترشحين القصر ،
- عند الاقتضاء نسخة من مقرر الاعتراف للمترشيب بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

اللدة 6: ينبغي أن يستوفي المترشحون الشروط الآتية :

- ت ان يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 25
 سنة على الاكثر عند أول يناير من السنة الجارية ٠
- 2 أن تكون لديهم اما شهادة مدرسية من السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو شهادة الكفاءة المهنية التقنية •

اللاة 7: يجوز أن تؤخر حدود السن المشار اليها في المادة 6 أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة أو بالفترة التي شارك فيها المترشع في حرب التحرير الوطني على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات بالنسبة للحالة الاولى وعشر سنوات بالنسبة للحالة الحالة الثانية .

المادة 8: تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية:

- ـ اختبار في اللغة الوطنية، المعامل 2 ،
- اختبار في اللغة الفرنسية، المعامل 2 ،
 - ـ اختبار في الرياضيات، المعامل 4 •

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 بالنسبة للغة الوطنية و 6 على 20 بالنسبة للرياضيات تؤدى الى الرسوب .

المادة 9: يمنح المستفيدون من أحكام المرسوم المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني نقطا المتحرير الوطني نقطا أضافية تساوى I على 20 من الحد الاقصى للنقاط المحتمل الحصول عليها •

المادة 10 : تعد قالمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة تشكل كالآتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشتغال العمومية والبناء، رئيسا ،
- نائب مدير التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- المدير العام للوظيفة العمومية .
- ـ مديرو مراكز التكوين للاعوان التقنيين المتخصصين ،
 - الاساتذة المتحنون •

اللاة 11: يستكمل المترشحون المعلن عن نجاحهم في المسابقة، دورة تكوين لمدة سنتين بمراكز تكوين الاعسوان التقنيين المتخصصين، ويحصلون في نهايتها على دبلوم العون التقنى المتخصص للاشغال العمومية والبناء ٠

اللادة 12: ينشر هذا القـرار في الجـريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ²⁴ ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 أبريل سنة 1974 ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

وزارة الاخسار والثقافة

قراران مؤرخان فى 19 ربيع الاول عسام 1394 الموافسق 12 ابريل سنة 1974 يتضمنان تعيين مستشارين ثقسافيين متمسرنين

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 أبريل سنة 1974 يعين السيد عبد القادر بوزيد مستشارا ثقافيا متمرنا •

ويوضع المعنى بالامر في حالة القيام بالعمل بـــوزارة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 أبريل سنة 1974 يعين السيد بوبكر العائم مستشار ثقافيا مسرنا .

ويوضع المعنى بالامر في حالة القيام بالعمل بـــوزارة السياحة ·

قراد مؤدخ فى 23 دبيع الاول عسام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين الاعضاء الممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء للوزارة

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974 يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثل ين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاخبار والثقافة :

النسواب	المسرسمسون	الاســــلاك	
محمد غمايديــة	خیر الدین تیطـری	المحافظــــون	
عمر لرجسان عطا الله سوفاري	بالخلفة بالاطراش محمد بايو	الملحقون بالابحاث والمساعدون للفنون الجميلة	
محيى الدين أوالصديق	شريف هـــارون	المستشارون بالاخبار والمستشارون الثقافيـــون	
هادي أقسوس	عمر لرجمان	مفتشهو السينما	
حسن نـــاجی محمد مهـــنان	أرزقى مشيط عطا الله سوفاري	المساعدون المسؤولون عن الوثــــائق، والمساعدون بالابحاث	
عمــرو زواوی	محمد غمايديـــة	رؤساء وحدات النشر السينمائي	
محمد عبد المؤمن	عمرو شويطبر	عارضو الافلام والاعوان التقنيــون للهندسة الصوتية	
حمید بایدی	محيى الدين أوالصديق	مساعدو عارضي الافلام	

وزارة المسالية

قسرار مسؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1394 الموافق 13 أبريل سنة 1974 يتغمن تنظيم امتحان الكفاءة لاعوان الحراسسة للجمسارك

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ء.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقسم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عسام 1388 الموافق 30 مأيو سنة 1968 ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك ولا سيما المادة 7 منه ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك أعوان العراسة للجمارك ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 والمتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الخارجية للدخول في سلك أعوان الحراسة للجمارك ،

يقرر ما يلى :

المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة للجمارك، يوم السبت 15 يونيو سنة 1974 .

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر •

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 ـ 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك، يمكن لاعوان الحراسة للجمارك المتمرنين الذين أعلن عسن نجاحهم نهائيا في المسابقة الخارجية للدخول في سلك أعوان

الحراسة للجمارك المنصوص عليها في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 المعدل بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971، أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه •

اللات 4: يجب على المترشحين أن يقدموا في التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه الى المكان الذي سيذكر في بطاقــــة الاستدعاء ع

اللدة 5: يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي •

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلى :

- _ اختبار حول التشريع ومصلحة التعاون، المدة ساعة ونصف ، المعامل 2 ،
- ـ اختبار حول النزاعات، المدة ساعة ونصف، المعامل 2 ،
- اختبار حول تنظيم المصالح، المدة ساعة ونصف، المعامل 2 .

المادة 7: يحتوى الاختبار الشفاهى للقبول النهائى على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان حول مسائل وحلول لمواضيع عملية حول مواد الاختبارات الكتابية، المدة 15 دقيقة، المعامل

ولا يسمع بالمشاركة فى الاختبار الشفاهى الا للمترشحين النقط الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدد، لجنة الامتحان •

اللدة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحريسر الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة تا على 20 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها ٠

المادة 9: يصحح كل اختبار كتابى على حدة، من طرف عضوين من اعضاء لجنة الامتحان أو من طرف مدرسين بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

اللاة 10: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - مدير الجمارك أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الحراسة للجمارك •

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، باستثناء مسئل الموظفين من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها •

اللاة 11: يتم ترسيم أعوان الحراسة المتمرئين للجمارك الناجحين نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من جهذا السلك بموجب قرار عن وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 56 هـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة ١٩٥٠ ٠

اللاة 12: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠٠

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1394 الموافق 13 ابريل سنة 1974 ·

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصديق تاوتي

قرار مـؤرخ فِي 25 ربيع الاول عام 1394 الموافـق 18 أبريـل سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قباضـة الضرائب المختلفـة لمـروانـــة

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 الصادر عن والى الاوراس والمتضمن احداث نقابة بلدية مشتركة لاشغال الغابات بمروانة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يحص قباضة الضرائب المختفة لمروانة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللاة 2: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع قرار والى الاوراس •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 ابريل سنة 1974 •

اسماعيل محروق

الجسدول					
المسالح الاخرى المسيرة	المقـــر	باضة	تعيين الق		
	ولاية الإوراس				
	دائرة مروانة	الضرائب	قباضة		
تضاف:	مروانة	لمروانة	المختلفة		
النقابة البلدية المستركة					
لاشغال الغابات					
لمروانية		•			

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدين التقنيين لسنح الاراضي المتمرنين

ان وزير المالية ب

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ II3 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيى مسح الاراضى وتعديل المرسوم رقم 68 _ 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسح الاراضى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 144 المؤرخ فى 2 ربيسع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض أسلاك وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض أسلاك وزارة المالية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين المعنيين بالامر كمساعدين تقنيين متمرنين لمسح الاراضى،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: يجرى يوم الاثنين 3 يونيو سنة 1974 امتحان الكفاءة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك تقنيى مسسح الاراضى المعدل بموجب المرسوم رقم 72 – 113 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيى مسح الاراضى .

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر ٠

المادة 3 تطبيقيا لاحكيام الميادة 8 من المرسيوم رقم 68 ـ 260 الميورخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 ماييو سنية 1968 والمتضمن القيانون الاسياسي الخاص لسلك تقنيي مسح الاراضي المعدل بموجب المرسيوم رقم 72 ـ 133 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيي مسيح الاراضي، يمكن للمساعدين التقنيين المتمرنين لمسخ الاراضي الذين أعلن عن نجاحهم نهائيا في امتحان نهاية دورة تكوين المساعدين التقنيين مسيح الاراضي سابقا) المساعدين المؤرخ في 29 مايو سنة 1973، أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ٠

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ المحدد أعلاه الى المكان الذي سيذكر لهم في بطاقة الاستدعاء ٠

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي ٠

اللاة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي اختبارا في الحساب الطبومترى المدة 4 ساعات ــ المعامل 3 •

المادة 7: يستمل الاختبار الشفهى للقبول النهائى على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بنشاطات المصلحة، المدة 30 دقيقة ـ المعامل 2 ٠

ولا يسمع بالمساركة في الاختبار الشيفهي الا للمترشحين الذين حصلها في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط تجدده لجنة الامتحان •

اللاة 8 ; يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها •

اللاة 9: يصحح الاختبار الكتابى على حدة من قبل عضوين من أعضاء لجنة الامتحان أو من بين أساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

المادة 10: تتكون لجنبة الامتحان من:

- مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولة والتنظيم العقاري أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى أملاك الدولة •

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة ، باستثناء ممثل الموظفين من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها.

المادة 11: يتم ترسيم المساعدين التقنيين المتمرنين لمسع الاراضى الناجعين نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى

من هذه الرتبة بموجب قراد من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرد بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنية 1974 .

عن وزير المالية وبتغويض منه مدير الادارة العامـة الصديق التـواتى

مقرر مـؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1394 المبوافق 14 أبريل سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1394 الموافق 14 أبريل سنة 1974 يحدد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط كمايلى:

المــلاحظات	7 - 3 - 1 - 7 - 7 - 7 - 7 - 7 - 7 - 7 - 7 - 7	نواع السيارات		
	س٠ ن٠ م	س٠ ن٠ خ	س• س	المصالح
س سنارة سياحية	3	2	26	الادارة المركزية
س ن ن خ : سیارة نقل خفیفیة تساوی حمولتها طنا واحدان				·
س · ن · م : سیارة نقل مشترك (حافلات) ·		4	20	المحافظة الوطنية للاحصاء
	3	6	46	المجمنوع : ٠٠٠٠٠

ان السيارات المبينة أعلاه، والمكونة لمستودع كتابة الدولة للتخطيط، تسجل بطلب من وزارة المالية مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى) تنفيذا للضوابط المنصوص عليها في المادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وطبقا للاحكام المحددة في أمر المصلحة المؤرخ في 6 مارس سنة 1963.